حتى يتوجه ما ذكره ولا حاجة الى ما قيل انما يتجه ما اورده
على الشارح لو جعل التوجيه الاخير مقابلا للتوجيه الاول
وليس كذلك لانه ذكر التوجيه الاخير في حاشية اخرى
غير حاشية الاستخدام اه قوله على ان الاستخدام غير
ظاهر ههنا لان المراد من الدليل الذي اضيف اليه الطلب اعني
المرجع مطلق الدليل لا الدليل المطلوب وانما يختص به بواسطة
اضافة الطلب اليه والمراد من الضمير ايضا ذلك المطلق
لمعنى آخر مباين له او اعم او اخص حتى يكون استخداما
على ما هو المشهور في تعريفه بانه ان يراد بالمرجع وضميره
معنيان مختلفان حقيقتان او مجازيان نعم لو كان
المرجع هو الدليل المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه
لتحقق الاستخدام بذلك المعنى باذ يراد بالمرجع الدليل
المطلوب وبضميره مطلق الدليل لكن يجوز ان يكون المرجع
هو الدليل المضاف اليه مع قطع النظر عن الاضافة لانه
مذكور ايضا فان قيل الظاهر رجوع الضمير الى الدليل
المطلوب كما يظهر مما ذكره في بعض النسخ الذي
تنقلت فيما بعد قلت محرر العدول عن الظاهر بعد
تسالمها وانما يوجب الاستخدام لو اريد من المرجع والضمير
معنيان مختلفان كما لا يخفى قال في بعض النسخ وما قيل
المراد ما يوهمه ظاهر العبارة ولا حاجة الى ارتكاب خلاف
الظاهر بان المراد من الدليل جنس الدليل ويجوز ارادة الاحكام
المتخالفة على جنس واحد مدفوع بانه لا كلام في الجواز بل
في ظاهر الكلام ومن البين انه اذا اجري الحكم على جنس ثم
ارجع الضمير الى ذلك الجنس يتبادر منه ان المراد ذلك الجنس
باعتبار تقيده في مورد الحكم كقولك جاءني رجل وهو عالم اه
وبما ذكرنا ظهر ان لا تدافع بين هذه النسخة وبين نفي
ظهور الاستخدام واندفع ايضا ما قيل لما كان مطلق الدليل
اعم من الدليل

اعم من الدليل المطلوب والمعنى العام معنى مجازي للفظ الخاص
فالاستخدام الظهر من ان يخفى انتهى نعم لقائل ان
يقول قد اشرنا الى ان السائل لا يصح ان يطلب دليلا فا
فالمراد من الدليل الذي اضيف اليه الطلب هو الدليل الصحيح
ومن الضمير مطلق الدليل صحيحا كان او فاسدا فالاستخدام
اظهر من هذا الوجه فليتامل قوله وايضا لو جعل الحا
حاشية يعني ان الحاشية الاولى مسوقة لتوجيه العبارة
لدفع اتحاد الدليلين المتوهم من ظاهرها بوجهين الاول
طريق الاستخدام والاخر ارجاع الضمير الى المدعى والحاشية
الثانية مسوقة لفرض ان الاتحاد المتوهم انما يلزم لو ارجع
الى الدليل القريب لا الى البعيد وهذه الحاشية تضمنت ثو
ثالثا ولا يخفى انه لا داعي الى فصل بعض هذه التوجيهات عن
بعض ولا الى تخصيص عدم لزوم الاتحاد المتوهم بارجاع
الضمير الى الدليل البعيد اذ على تقدير ارجاعه الى المدعى
او الى الدليل القريب بطريق الاستخدام لا يلزم ذلك ايضا
فالاولى ان يجمع الكل في حاشية واحدة بان يقال انما
يلزم الاتحاد المتوهم لو لم يجز ارجاع الضمير الى الدليل القريب
بطريق الاستخدام او الى المدعى او الى الدليل البعيد لئلا
يفصل بين التوجيهات بلا داع وليعم الفرض المذكور كل
توجيه ويمكن ان يقال الفرض الاصلي من الحاشية الثانية
نفي ايهام ظاهر العبارة لا نفي ما اوهمه من الاتحاد وان
رده بقوله لكنه لا يخلو عن بعد بان رجوعه الى الدليل
البعيد بعيد والظاهر رجوعه الى القريب في كل حال فلا
يندفع به ايهام الظاهر وان امكن دفع الاتحاد الموهم
بذلك كالتوجيهين المذكورين في الحاشية الاولى لتوجيه
عبارة الظاهر فلو جمع الكل في حاشية واحدة لكان
الكل توجيها لدفع الايهام او لدفع التوهم مع ان ما في الحاشية

سدا

شيئان

جيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)